

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي بتأخر حيضها وهذا حل لمفهوم قول المصنف فإن ارتفعت حيضتها قوله إن مضى قرآن للطلاق أي إن صدق عليها أنه مضى من طلاقها قرآن ومن شرائها قرء أعم من أن يكون الشراء حين الطلاق أو بعده قوله أو بعد مضي القرأين الأولى إسقاط هذه لأنها لم تبق معتدة لانقضاء عدتها فلا تندرج تحت شراء المعتدة إلا أن يقال أنه ذكرها لتتميم الصور قوله فارتفعت حيضتها أي ولو حكما فيدخل فيه المستحاضة التي لم تميز بين الدمين قوله أي تأخرت لغير رضاع بل تأخرت لمرض أو بلا سبب أصلا أو لطرية أو لم تميز بين الدمين قوله إن مضت لها سنة أي إن تحقق أنه مضى سنة من طلاقها أو تحقق أنه مضى ثلاثة أشهر من حين شرائها لكن السنة التي من يوم الطلاق تسعة أشهر منها استبراء وثلاثة أشهر منها عدة فقول الشارح عدة المسترابة فيه تسمح لأن العدة إنما هي الثلاثة أشهر الأخيرة وأما التسعة الأول فهي استبراء واعلم أن قول المصنف وإن اشترت معتدة إلخ يصور بما إذا اشترت بعد تسعة أشهر أو عشرة أو أحد عشر وأما إذا اشترت بعد أربعة أشهر أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية فلا يقال إنها اشترت معتدة بل يقال إنها اشترت مستبرأة أو إن كانت تمكث سنة في هذه الصور كلها من يوم الطلاق ومن هذا تعلم أن النكته في قول الشارح فإن اشترت بعد تسعة ولم يقل بعد سنة مثلا المناسبة لقول المصنف وإن اشترت معتدة قوله بعد تسعة أي أو أقل منها قوله وبعد سنة الأولى إسقاط هذه لأنها لم تبق معتدة إلا أن يقال ذكرها لأجل تتميم الصور قوله وأما من تأخر حيضها لرضاع أي أو استحيضت وميزت وقوله فلا تحل إلا بقرأين أي من حين الطلاق ولا بد من الاستبراء بحيضة من يوم الشراء ويأتي التداخل فإن اشترت قبل أن تحيض أصلا من عدة الطلاق حلت منهنما بقرأين وإن اشترت بعد قرء من الطلاق حلت منهنما بالقرء الباقي وإن اشترت بعد مضي قرأين حلت بحيضة من يوم الشراء قوله وهما شهران وخمس ليال أي فإذا مضت تلك المدة قبل الحيضة انتظرتها وإن أتت الحيضة قبل فراغ تلك المدة انتظرت كمالها قوله إن لم تسترب أي إن لم يتأخر حيضها عن المدة المذكورة بأن كان من عاداتها أن يأتيها فيها وأتاها بالفعل قوله أو ثلاثة أشهر أي وحيضة الاستبراء وقوله إن تأخرت حيضتها أي إن كانت عاداتها أن الحيض لا يأتيها في الشهرين والخمس ليال فإذا كانت عاداتها كذلك فتحل بالثلاثة أشهر إن حصلت الحيضة قبل تمامها وإلا انتظرت الحيضة قوله فإن ارتابت أي بأن كان من عاداتها أن يأتيها الدم في الشهرين والخمس ليال وتأخر عن ذلك أو ارتابت بجس بطن وقوله تربصت تسعة أشهر أي لأن عدتها من الوفاة تسعة وكذلك استبرأؤها لنقل الملك فيتداخلان فإن زادت الريبة لم توطأ حتى تذهب قوله بالمصبوغ أي ولها لبس غيره قال في المدونة وتلبس

البياض كله رقيقه وغلظه قال في التوضيح ومال غير واحد إلخ المنع من رقيق البياض والحق أن المدار في ذلك على العوائد ولذا قال في الكافي والصواب أنه لا يجوز لبسها لشيء تتزين به بياضا كان أو غيره انظر بن قوله ولو أدكن أي هذا إذا كان المصبوغ أحمر أو أصفر أو أخضر بل ولو كان أدكن وهو المسمى الآن بالتمر هندي قوله ووجب نزع أي الحلبي عند طرو الموت